

الجيلاتين و وقوع الاستحالة: دراسة من منظور كيميائي تصنيعي و من منظور فقهي تأصيلي

عبدالكريم عثمان*

إن موضوع الاستحالة أو انقلاب العين من أهمّ المباحث العلمية والقضايا المستحدّة التي اختلفت فيها الأنظار والآراء لفقهاء العصر وعلماء علوم الأغذية، لأنّ التطور السريع في تكنولوجيا الأغذية قد أدى إلى ظهور أنواع وأشكال جديدة من الأغذية والمكوّنات الغذائية في الأسواق. ويتمّ إنتاج العديد من المكوّنات الغذائية من مصدر يشكّ فيه، ثم يقع عليها التحولات والانقلابات المختلفة بسبب استعمال الموادّ الكيماوية أو التفاعلات المحوّلة لأعيانها. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ قلة وعي المستهلكين من المسلمين تجاه الأغذية الحلال قد تؤدّي إلى مشاكل في اختيار الحلال من المنتجات الغذائية والدوائية. ومن ضمن هذه المشاكل المعاصرة تعتبر مسألة مادة "الجيلاتين" واحدة من أكثر القضايا المثيرة للجدل في صناعة المواد الغذائية في العالم الإسلامي.

وعامةً يُذكر التفصيل في هذا الباب من الناحية الفقهية المعمول بها في الشرع، ولكن قد شاعت في هذا العصر طرق عديدة في إنتاج الجيلاتين، بتطوّر ما حقّقه الكيماويون في مجال الكيمياء، فينبغي النظر من ناحية علميّة فتيّة في أنّ الفقهاء الذين جعلوا "الانقلاب التام" علّة لتغيير الحكم الشرعي، هل هذا وقع - حسب تقارير المتخصّصين في الكيمياء عمومًا، وفي تكنولوجيا الجلود (Leather Technology) خصوصًا - في الجيلاتين أم لا؟.

فالباحث - بتوفيق الله تعالى - أراد أن يفصّل القول في بيان حقيقة الجيلاتين في ضوء ما درس من البحوث والتقارير للباحثين في مجال الكيمياء وعلوم الأغذية، وفي ذكر حكم "الجيلاتين" في ضوء أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في المباحث الأربعة الآتية، وهي كالتالي:

المبحث الأول: في بيان حقيقة الجيلاتين ومصادره

المبحث الثاني: تصنيع الجيلاتين بطريقتي الحمضية و القلوية

المبحث الثالث: الاستخدامات المتنوعة للجيلاتين

المبحث الرابع: حكم استخدام الجيلاتين في المواد الغذائية

المبحث الأول في بيان حقيقة الجيلاتين ومصادره

الجيلاتين هو مادّة لينة لزجة بروتينية شفافة أوصفراء، لا طعم لها ولا رائحة، وتستخلص من جلود وأعصاب وعظام الحيوانات، وأمن بعض النباتات يسمّى "الجيلاتين" - Gelatin - يُشكّل الجيلاتين الهلام (Gel) الجامد بعد إذابته في ماء حارّ وتبريد بطريقة تصنيعية متبعة. فالعنصر الذي يتغير بالتفاعلات المختلفة في الجلود

*أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، بإسلام آباد، باكستان

يسمى "كولاجين" - Collagen - والتغير الواقع بسبب عملية الغلي المستمر لأنسجة حيوانية أو نباتية يسمى "Denaturation" (1).

وصرح أهل الكيمياء أن الطبخ العادي للحم يحول المادة كلوجين الموجود فيها إلى الجيلاتين، فلذا نجد المادة لينة لزقة في اللحوم المطبوخ الساخن بعد أن يصير بارداً، كما ذكر في الموقع الرسمي لـ: "of Science Cooking":

"When you cook, collagen begins to melt at about 160F and turns to a rich liquid, gelatin. This gives meat a lot of flavor and a wonderful silky texture. cooking it is important to liquefy collagen" (2). When

عادةً تكون مصادره جلود وعظام الحيوانات (على سبيل المثال رقائق العظام البقرية والجلود الخنزيرية) (3)، كما تم أيضاً إنتاج جيلاتين ذي مصدر سمكي بسبب المخاوف التي طرأت في استخدام الجيلاتين البقري خاصةً بعد تفشي مرض جنون البقر - Mad Cow Disease - أو ما يسمى بـ Bovine - BSE - Spongiform Encephalopathy (4).

وعليه فإن مصادر الجيلاتين هي:

1. جلود وعظام الخنزير
2. جلود وعظام وأرنبطة الأبقار والجواميس والفحول وغيرها من الأنعام .
3. جلود السمك
4. جلود الدواجن.

فإن كان لا يوجد أي تصريح المصدر على غلاف المنتجات، فالمعروف أنّ الجيلاتين الذي استخدم فيه هو المستخلص من المصادر غير الحلال (5).

المبحث الثاني: تصنيع الجيلاتين بعملية الحمضية والقلوية:

الجيلاتين في الحقيقة - كما ذكر سابقاً - هو بروتين يتحصّل عن طريق التحلل المائي الجزئي للكولاجين المستخلص عن طريق غلي العظام، أو الأنسجة الرابطة، أو أعضاء بعض الحيوانات، مثل المواشي المستأنسة والخنازير والخيول والأسماك .

وهناك نوعان رئيسيان من أساليب مختلفة لمعالجة الجيلاتين، وهما العملية الحمضية (A- نوع) والعملية القلوية (B- نوع).

العملية الحمضية - Acid process - (A- نوع الجيلاتين): حيث إنّ المادة الخام الرئيسية هي جلود الخنازير تجرى للكولاجين معاملة أولية بالأحماض لمدة 24 ساعة، ثم بعدها يصبح الجيلاتين قابل للاستخلاص.

العملية القلوية - Alkaline Process - (B-نوع الجيلاتين): حيث إنّ المادة الخامّة الرئيسية هي جلود وعظام الأبقار، وتجرى للكولاجين معاملة أولية بالقلويات لمدة، تصل لعدة أسابيع ثم بعدها يصبح الجيلاتين قابل للاستخلاص.

وتضمن عملية استخلاص الجيلاتين من الكولاجين ثلاث مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى: عملية أولية: وذلك حتى تصبح المادة الخامّة جاهزة لخطوة الاستخلاص الرئيسية، كما يتم فيها إزالة الشوائب والتي من الممكن أن تؤثر على الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمنتج النهائي للجيلاتين.

المرحلة الثانية: الاستخلاص: تتم عن طريق إضافة الماء الساخن، أو محلول مخفف من الأحماض المخففة من أجل حدوث تحلل مائي جزئي للكولاجين.

المرحلة الأخيرة: وتتضمن عمليات التنقية والتصفية والتبخير والتعقيم والتجفيف والطحن والنخل.

يحدث تحول الكولاجين غير قابل للذوبان في الماء إلى جيلاتين القابل للذوبان للماء عن طريق تحطم بعض الروابط الداخلية، أو الخارجية في الكولاجين، وبالتالي فإن الجيلاتين المتحصل عليه هو عبارة بروتين ذو وزن جزيئي أقل من الكولاجين⁽⁶⁾.

المبحث الثالث: الاستخدامات المتنوعة للجيلاتين:

الجيلاتين يدخل في تصنيع العديد من الأغذية والأدوية وغيرها من الصناعات بسبب صفاته الوظيفية، وكذلك المادة الأصلية والأكثر شيوعاً المستخدمة لإنتاج كبسولات هو الجيلاتين⁽⁷⁾، فأذكرهنا بعض استعمالاته الشائعة الأخرى في المنتجات المختلفة، مثل:

1. في صناعة الهلام -Jellies-
 2. في صناعة الأجبان العديدة
 3. في صناعة الحلويات المختلفة - Confectionery - وصناعة الشوكولاته، كما يدخل في صناعة أنواع اللبان والعلكات - Chewing Gums - المختلفة لإعطاء الليونة للمنتج
 4. في صناعة الكعك وغيرها من مواد المخابز
 5. يستعمل في الألبان المنكهة - Flavored Yogurts-
 6. يدخل أيضاً في إنتاج زبدة المارجرين كمادة مستحلبة بسبب قابلية الجيلاتين العالية للارتباط بالماء وفي صناعة(البوذة) الآيس كريم
 7. في صناعة المواد الدوائية. يستخدم الجيلاتين في صناعة الكبسولات الطبية على اختلاف أنواعها، والتي عادة ما تملأ بحبات الدواء صلبة مطحونة، أو نصف صلبة في حين تحوي الكبسولات الصلبة على مواد صيدلانية سائلة، حيث توفر هذه الكبسولات طريقة مثالية لتوصيل الجرعات الطبية (الدوائية)
 8. يستخدم في التطبيقات البيطرية - Veterinary Applications -
 9. يستخدم في مستحضرات التجميل المختلفة وفي شريط من البلاستيك لفيلم الفوتوغرافي⁽⁸⁾.
- إلى غير ذلك من الاستعمالات التي هي معروفة في المنتجات الأخرى. ولا يقتصر استخدامه في الأغذية الأدوية والمنتجات المذكورة، بل شاع استخداماته العديدة في صناعة كثير من المستلزمات للحياة اليومية.

المبحث الرابع : حكم استخدام الجيلاتين في المواد الغذائية:

إنّ حكم الجيلاتين يتوقف على نوع الحيوان الذي أخذت منه هذه المادة، وكيف تمّت ذكاته. فإن أخذ من حيوان مأكول اللحم، مذكى ذكاة شرعية فهو طاهر وحلال، يجوز استعماله في جميع الاستعمالات. وإن أخذ من ميتة أو حيوان لم يذك ذكاة شرعية، أو من حيوان لا يحل أكله كالخنزير، فهو موضع خلاف بين أهل العلم. فالحكم الشرعي لجيلاتين الخنزيري يختلف من حكم الجيلاتين المأخوذ من الأبقار الميتة، فأفصّل القول في بيان حكم نوعي الجيلاتين فيما يلي:

المطلب الأول: حكم الجيلاتين الخنزيري

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الجيلاتين الخنزيري إلى قولين:

القول الأول: قال بعضهم إن قاعدة الاستحالة والانقلاب ثابتة شرعا، فإذا تحوّلت النجاسة طُهرت، وبناء عليه فإن ما يكون عينه نجسة، كالخنزير مثلاً، أو كان من حيوان الذي لا يُؤكل لحمه، فإنه بعد الانقلاب أصبح مادة أخرى، فيجوز استعماله في الأكل والشرب وفي كل شيء، لأن عينه النجسة تحوّلت إلى عين أخرى، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالعلة لم تعد موجودة هنا، فالجيلاتين الخنزيري يباح استعماله في مواد الأغذية والأدوية، إلا أنه يلتزم من الصناع المسلمين صنع مادة الجيلاتين من جلود الحيوانات وعظامها التي أحل الله لحومها، تجنّباً عن الاختلاف بين الفقهاء.

هذا الرأي منقول عن علماء الهند من مجمع الفقه الإسلامي بالهند حيث أصدر قرار بندوته الفقهية الرابعة عشرة في مدينة حيدرآباد في الفترة: 1-3 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 20-22 يونيو 2004م، رقم: 60 (14/3) بشأن مادة الجيلاتين:

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

"معلوم أن ما حرّمته الشريعة الإسلامية من الأشياء، يرفع عنها حكم التحريم السابق حال تغير طبيعتها وماهيتها ذلك لأن خصائص الشيء - أي شيء - الأساسية هي التي تكون طبيعة وماهية ذلك الشيء..... ولقد اطلع المجمع على نتائج أبحاث أصحاب الاختصاص، وأنها تبرهن على أن مادة الجيلاتين تخلو من أية خصوصية طبيعية من خصائص الحيوانات التي تستخرج من جلودها وعظامها تلك المادة وإنما تتحول إلى مادة كيميائية لاعلاقة لها بالكولاجين ولهذا الأسباب يقال: إنه يجوز استعمال الجيلاتين شرعاً إلا أنه بالنظر إلى خلاف في آراء الاختصاصيين والخبراء يرى الشيخ بدر الحسن القاسمي - أحد المشاركين في الندوة - أنه من الأفضل أن لا تستعمل هذه المادة إذا كانت مستخرجة من جلود وعظام الحيوانات التي يحرم أكل لحومها"⁽⁹⁾.

و نفس هذا الرأي - أي رأي الجواز - نُقل عن أعضاء الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو، 1995م) ، حيث جاء في قرارها:

" الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغيّرها في صفاتها تحوّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى موادّ طاهرة، وتحوّل المواد المحرّمة إلى مواد مباحة شرعا، وبناءً على ذلك:الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر، وأكله حلال"⁽¹⁰⁾.

القول الثاني: لايجوز استخدام الجيلاتين المأخوذ من الخنزير، وهذا الرأي منقول عن فتاوى اللجنة الدائمة⁽¹¹⁾، وعن توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، لمنظمة التعاون الإسلامي⁽¹²⁾، وهكذا نظر المجمع الفقهي التابع للرابطة بحكمة المكرمة في موضوع الجيلاتين وأصدر فيه القرار:

"يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجها من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة"⁽¹³⁾.

ثم اختلف أهل العلم في علته، فرأى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء أن التصنيع لا يرفع التحريم، ولا يغيّر من الحكم شيئاً. فإذا علم أنّ مصدر الجيلاتين هو الخنزير فلا ينظر إلى عملية التصنيع، و يحكم بحرمته. و أما أعضاء المجمع فرأوا أنّ التفاعلات الكيماوية التي وقعت على إنتاج الجيلاتين لا تسبّب الانقلاب التام، وإذا لم يقع الانقلاب التام فلا يمكن القول بجواز استعماله.

وهذا كذلك رأي للشيخ تقي العثماني وعلماء دارالعلوم كراتشي، بباكستان، حيث صرح بأنّ الجيلاتين المأخوذ من الخنزير لا يتيقن فيه الانقلاب، فنظرًا إلى عدم الانقلاب لا يحكم بالجواز⁽¹⁴⁾.

أقول:- والله أعلم بالصواب - كل ما سبق ذكره من التفصيل كان من الناحية الفقهية المعمول بها في الشرع، ثم كشفت في العصر الحديث طرق عديدة في إنتاج الجيلاتين، بتطوّر ما حقّقه الكيماويون في مجال الكيماياء، فينبغي النظر من ناحية علمية فتيّة أنّ الفقهاء الذين جعلوا "الانقلاب التام" علّة الحكم، هل هذا وقع - حسب تقارير المتخصّصين في الكيماياء عمومًا، وفي تكنولوجيا الجلود (Leather Technology) خصوصًا - في الجيلاتين أم لا؟.

فألخّص ما فهمته من تحقيقاتهم وخبرتهم، حتى أتوصل لحكم شرعي في ذلك، وأقوم بربط النصوص الفقهية، والتأصيل الفقهي السابق بما لدى الكيماويين من أدوات ومعارف، بتوفيق الله سبحانه وتعالى في المقدمات التالية.

المقدمة الأولى:

إنّ المصدر الرئيسي لإنتاج الجيلاتين هو الكولاجين الموجود في العظام والجلود والعضلات، وحصول الكولاجين بالطبخ العادي لا يختلف من إنتاجه بالتفاعلات الكيماوية من عمليات الحمضية والقلوية، والمعالجة الكيماوية لا تستلزم للحصول عليه، بل طبخ الجلود والعظام في الماء الساخن، أو غليها فيه يُنشئ الجيلاتين أيضًا⁽¹⁵⁾، إلا أن نوع الجيلاتين المصنّع بالتفاعل الكيماوي يكون أعلى جودةً وأكثر منه قدرًا. فعلم أنّ الطبخ العادي والعمل الكيماوي لا يختلفان في إنتاج الجيلاتين.

المقدمة الثانية:

عُلم بعد المراجعة إلى المتخصّصين وكتبهم أنّ الكولاجين هو مركب من ثمانية عشر جزءًا، وهي التي تسمّى "الأحماض الأمينية" - Amino Acid -، وهذه الأجزاء بعد التفاعلات الكيماوية من نقع الكولاجين في حمض الهيدروكلوريك، أو في الجير وغسله عدة مرات في ماء نقي ساخن مقطّر درجة حرارته 65°م لعدة ساعات، تتحوّل إلى الجيلاتين النقي، وبهذه العمليات لا تختلف حقيقة الجيلاتين من الكولاجين، لأنّ الكولاجين والجيلاتين سواء كيميائيًا حسب ما صرّحه الكيماويون، إلا أنّ عملية القلوية أو الحمضية، واستخدام بعض المواد الأخرى ثم الغسل في الماء، يخلّصه من الدهون ويجعله قابلاً للذوب فقط⁽¹⁶⁾، كما صرّح في "موسوعة التكنولوجيا الصيدلانية" (Encyclopedia of Pharmaceutical Technology):

“The Amino Acid content of acid processed gelatin is virtually identical to that of collagen”.

" أي الأحماض الأمينية في الجيلاتين المصنّع بمعالجة الحمض مطابق تقريباً لتلك التي في الكولاجين" (17).
و جاء في Encyclopedia of Food and Color Additives:

“Chemically collagen and gelatin are virtually identical”

" الكولاجين والجيلاتين متماثلان كيميائياً" (18).

المقدمة الثالثة:

ثبت من المقدمتين الأوليين أنه لا يوجد هناك فرق أساسي بين العملية الكيميائية لإنتاج الجيلاتين وبين الطبخ العادي للحم والعظام، فكأن تأثير الطبخ العادي لمادة من المواد يساوي - تقريباً - مراحل التصنيع التي يمرّ عليها الجيلاتين.

ولا خلاف فيه لأحد من الفقهاء أنّ الطبخ وإن كان يسبّب التغير الكيماوي، لا يؤثر في الحكم الشرعي، بحيث يصير الحرام حلالاً، إلا إذا كان هذا الطبخ و التفاعل الكيماوي يحوّل ماهية الشيء وحقيقته، ويجعله عينا آخر فعندئذ يؤثر في الحكم.

يقول الإمام السرخسي رحمه الله تعالى:

" وإن اشتدّ عصير العنب وغلا وقذف بالزبد ثم طبخ بعد ذلك لم يحل بالطبخ لأن الطبخ لاق عينا حراما فلا يفيد الحل فيه، كطبخ لحم الخنزير، وهذا لأنه ليس للنار تأثير في الحل ولا في تغيير طبع الجوهر" (19).

وبين ابن عابدين رحمه الله تعالى الفرق بين الطبخ المؤثر وغير المؤثر حيث يقول:

" قوله (وفيه كلام لابن الشحنة) أي في التضعيف المفهوم من ضعف، وذلك حيث قال مراد صاحب القنية إنها تحل إذا زالت عنها أوصاف الخمرية وهي المرارة والإسكار لتحقق انقلاب العين، كما لو انقلبت خلّاً. ومراد المبسوط أنها لا تحلّ بالطبخ حيث كانت على أوصاف الخمرية، لأنه لم يوجد ما يقتضي الإباحة من الانقلاب والاستحالة. وكون النار لا تأثير لها في إثبات الحل لا ينافي أن المؤثر هو الانقلاب ولا خصوصية للنارية" (20).

فظهر منه أنّ الطبخ الحض - بدون الانقلاب - الحاصل في مادة أوعين محزمة لا يؤثر في إباحتها، ولا يرفع الحرمة المقررة الثابتة به.

وما قيل في هذا المبحث عن الجيلاتين في ضوء أهل التخصص في علم الكيمياء فلا يثبت منه إلا أنّ ما يحدث في تحول الكولاجين إلى جيلاتين ما هو إلا التغير الصوري - Physical Change - وليس ذلك تحوّل للخصائص الفيزيائية والكيميائية للبروتين، ومفهوم انقلاب الماهية لا ينطبق عليه. فالجيلاتين الخنزيري - على ما ظهر لي مما تقدّم والله أعلم - لعدم الانقلاب التام المعتبر، يحرم استخدامه في الأغذية، لأنّ الأصل في الخنزير وما تفرع منه هو الحرمة، فالجيلاتين المستخلص من الخنزير كذلك نجس ومحرم (21).

المطلب الثاني في حكم الجيلاتين المأخوذ من الميتة:

من المعلوم أن الجيلاتين إذا كان مأخوذاً من حيوان مأكول اللحم كالبقرة والغنم ونحوهما، وكان مذكى ذكاة شرعية، أو كان من الأسماك أو النباتات غير الضارة ولا السامة، فإنه يجوز أكله واستخدامه في المنتجات المختلفة.

و لكن إن أخذ من جلود الحيوان غير المذكى أو الميتة فهل يجوز أكله وتناوله واستخدامه في الغذاء والدواء أم لا؟، هذا يحتاج إلى نوع من التفصيل. والذي يظهر لي أنّ جلود الأبقار الميتة وغيرها من المواشي بعد إجراء المعالجات والتفاعلات الكيميائية، التي ذكرت في حكم الجلود للخنزير وعظامها لاستخلاص الجيلاتين، تنتج عنها أمتا تعتبر مدبوغة⁽²²⁾، وصرّح الفقهاء أنّ الجلود المدبوغة هي طاهرة، ويجوز الاستفادة منها في الاستعمال الخارجي. أما حكم أكل هذه الجلود فاختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين.

القول الأول:

إتفق الفقهاء على عدم جواز الأكل لجلد الميتة من الحيوان غير المأكول للحم، سواء كان قبل الدبغ أم بعده، وكذلك في جلد ميتة مأكول اللحم قبل دبغه، فإنه يجرم أكله اتفاقاً، أما بعد دبغه فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة متفقون على عدم جواز أكله أيضاً، وهو القول القاسم والأصح عند الشافعية⁽²³⁾.

القول الثاني:

وهو القول بطهارة الجلد المدبوغ، لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول اللحم فأشبهه المذكى. وهذا رأي الفقهاء الشافعية حسب القول الجديد، وهو القول المرجوح عند الحنفية⁽²⁴⁾.

نتيجة البحث:

أقول: بعد العرض الموجز لعملية تصنيع الجيلاتين فيما تقدم من المبحث وبيان آراء الفقهاء في هذا المطلب عن دباغة جلود الحيوانات المأكولة غير المدبوحة يظهر لي - والعلم عند الله العلام - إنّ الجيلاتين المأخوذ من هذه الجلود وإن كان طاهراً - وفق القول الراجح والمفتى به عند عامة الفقهاء لمذاهب الأربعة - ولكنه لا يحكم بحلّه وإباحة أكله، بل يحرم تناوله، لأنّه قد ثبت أنّ القول بالانقلاب والاستحالة لا يمكن في هذه الجلود، فكأنّ هذا الجيلاتين هو جزء من عين جلد الميتة المدبوغ، والدباغة وإن طهرت هذه الجلود، ولكن لا يلزم من الطهارة إباحة الأكل، كما صرّح الفقهاء بذلك.

فعلّم أنّ الجيلاتين البقري المستفاد من جلود الأبقار غير المدبوحة لا يجوز تناوله واستخدامه في الأغذية، ويكون المتناول لهذا الجيلاتين المصنوع من جلود الأبقار الميتة متناولاً للميتة.

أما إذا عمّت البلوى ودعت الضرورة بمفهومها الشرعي وبشروطها وضوابطها التي وضعها الفقهاء إلى استخدامه للتداوي مثلاً، ومع عدم وجود البديل من الجيلاتين النباتي، أو المصنوع من الأسماك، أو من الحيوانات المذكاة شرعاً، فيمكن أن يفتى بجوازه تيسيراً للأمة ودفعاً للحرج.

هذا فيما حضرني في هذا الباب

و العلم عند الله العليم الوهاب

الهوامش

1- كولاجين [مفرد]: مادة بروتينية تُوجد في الأوتار والعظام وتحوّل إلى جيلاتين بالغلي. ينظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، ص 428، و ج 3، ص 1972، وينظر: قرارالجمع الفقه الإسلامي بالهند، ندوته الفقهية: الرابعة عشرة، في مدينة حيدرآباد، في الفترة: 1-3 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 20-22 يونيو 2004م، قرار رقم: 60 (3\14). و ينظر أيضًا:

The Encyclopedia of Food Science and Technology, 1992, P:1716


“During cooking, meat collagen is denatured and because of its crystalline nature it shrink at about 65 c to form insoluble gelatin”.

2- http://www.scienceofcooking.com/meat/slow_cooking1.htm :

3- <https://ar.wikipedia.org/wiki/جيلاتين>، شوهب بـ17، فبراير، 2016، و

<http://www.halalcertificationturkey.com/ar/2015/01/gelatin-transformation-istihala-in-science-and-fiqh>

4- هذا المرض يتعلق بالأبقار والجواميس وغيرهما من الحيوانات من هذا النوع، و كان يخاف أن ينقل هذا المرض إلى مستهلكي الجيلاتين المصنّع من الجلود و العظام لهذه الأبقار، فلذا إدارة الأغذية والأدوية الأمريكية (Food FDA and Drug Administration) - حظرت صناعة الجيلاتين من الجلود و العضلات للأبقار و الفحول المصابين من هذا المرض، وأثبت أهل صناعة الجيلاتين الخنزيري أن الخنازير عمومًا لا يصابها مرض BSE، فازداد بعد هذه التقارير تصنيع الجيلاتين الخنزيري، وصار الخنزير المصدر الرئيسي للجيلاتين في أمريكا، و تشير التقديرات على أن الانتاج العالمي للجيلاتين حوالي 30,000 طن، والنسبة العظمى منه يستحصل عليها من جلود الخنازير والتي تمثل حوالي 44% من الانتاج العالمي، وتليه جلود الأبقار بحوالي 28%، ثم العظام (سواء من الأبقار أو الخنازير) بحوالي 27%، بينما تمثل المصادر الأخرى حوالي 1%. بينما في أوروبا فإن 80% من الجيلاتين المأكول يستخلص من جلود الخنازير.



- ينظر للتفصيل : نزيه حماد ، المواد المحرمة و النجسة في الغذاء والدواء بين النظرية و التطبيق، ص 61، و
 جيلاتين/ <https://ar.wikipedia.org/wiki/جيلاتين> ، شوهده بـ17، فبراير، 2016
 و <https://www.organicconsumers.org/campaigns/mad-cow-usa> ، و
https://www.organicconsumers.org/old_articles/madcow/thought9701.php
 و www.usda.gov/nop/NationalList/TARPRreviews/Gelatin.pdf و
 Mian N.Riaz, Muhammad M.Chaudry, HALAL Food Production ,CRC :-5
 Press, New York,2003,P:91.
- ولكن الآن قد تغيرت الأحوال في العالم وخاصة في الدول الإسلامية حول إنتاج الجيلاتين ، فالدول مثل المملكة العربية السعودية
 وماليزيا و إيران وباكستان ينتجون الجيلاتين الحلال من الأبقار المذبوحة و المواشي المذكبة، وهكذا العديد من محلات
 السوبر ماركت في أوروبا و شركات الأغذية في الصين بالفعل تبيع مجموعة واسعة من المنتجات الحلال بما في ذلك
 الجيلاتين الحلال. (ينظر: <http://www.gelatine.org/en/applications/application->
[specials/gelatine-specials/halal.html](http://www.gelatine.org/en/applications/application-specials/gelatine-specials/halal.html)) ، و
 في <http://www.foodchemadditives.com/products/halal-certified-beef-gelatin>
 باكستان بعض الشركات تنتج الجيلاتين الحلال بعد حصول الشهادة من هيئات إصدار شهادة الحلال، وهي:
1. Leiner Pak Gelatin Limited, Lahore
 2. MASHAALLAH Madinah Halal Gelatin, Kasur, Punjab
 3. Pak Gelatin Industries, Muridkey, Punjab.
- و يراجع للتفصيل: <http://www.sanha.org.pk/clients.php> ، شوهده بـ 19: فبراير، 2016.
- 6- <http://www.pbgelatins.com/about-gelatin/production-process> ، و
<http://www.halalcertificationturkey.com/ar/2015/01/gelatin-transformation-istihala-in-science-and-fiqh>
- 7- "Gelatin is the original and most common material used to produce capsules" .
 ينظر للتفصيل : <http://www.capsuledepot.com/differences-between-vegetarian-and-.gelatin-capsules/#sthash.NpygzCGV.dpuf>
- 8- Mian N.Riaz, Muhammad M.Chaudry, HALAL Food Production ,P:91. ، و
 جيلاتين/ <https://ar.wikipedia.org/wiki/جيلاتين> شوهده بـ 17 فبراير، 2016 .
- 9- يراجع لتفصيل القرار والتوصيات الموقع الرسمي للمجمع:
http://ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=arabic_seminar14 ، شوهده بـ 20، فبراير
 ، 2016م. و هذا هو الفتوى لمفتي رشيد أحمد لدهيانوي المنقول في " أحسن الفتاوى، ج8، ص128.
- 10- حماد نزيه ، المواد المحرمة و النجسة، ص67.
- 11- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى - فتوى : 8039 ج : 22 ص : 261.

- 12- توصيات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، للندوة العلمية: الحلال: للإجابة على استفسارات معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك)، المنعقدة بجدة، في الفترة من 22-23 ربيع الثاني، 1436هـ، الموافق: 11-12 فبراير، 2015م ص 9.
- 13- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: 3/ 15، ص 316.
- 14- محمد أنور حسين، إنعام الباري دروس الصحيح للبخاري، للشيخ محمد تقي العثماني، مكتبة الحراء، كراتشي، بدون طبعة، 2006م، ج3، ص 382، و الفتوى الصادر من دار الإفتاء بدار العلوم كراتشي، رقم الفتوى: 1276/2، في 12 جمادى الأخرى، 1431هـ.
- 15- Processing of collagen into gelatin involves three major steps. there is first the removal of noncollagenous components from the stock (skin and bones), then the conversion of collagen to gelatin by heating in the presence of water, and finally recovery of gelatin in the final form.
See: Owen R Fennema, Food Chemistry, Third Edition, Marcel Dekker, Inc., New York, 1996, P: 906.
- وهذا لا يحتاج إلى استدلال دقيق، فإننا نشاهد عامة أنّ المادّة اللازقة والهلامية تتواجد في الطعام - المرق بغلى الرأس و العظام و جلود الأرجل للبقر و الماعز- المعروف في بلادنا ب: سرى پائے، نهارى.
- 16- K.T Sarkar, Theory and Practice of Leather Manufacture, 4th Edition, Macmillan India Press, Madras, 1996, P: 34.
- 17- James Swarbrick, Encyclopedia of Pharmaceutical Science Technology, CRC Press, New York, 2013, Vol: 3, P: 1883.
- 18- George A. Burdock, Encyclopedia of Food and Color Additives, CRC Press, New York, 1996, P: 1165.
- 19- السرخسي، المبسوط، ج24، ص 34.
- 20- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص 450.
- 21- قال الله تعالى: " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ " الآية .البقرة: 173.
- قال الإمام الرازي: " أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْخَيْزِرَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحَرَّمٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمَهُ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْإِنْتِفَاعِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ، فَحُصِّنَ الْبَيْعُ بِالنَّهْيِ، لِمَا كَانَ هُوَ أَعْظَمَ الْمُهَيَّمَاتِ عِنْدَهُمْ". ينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب / التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، 1420 هـ، ج5، ص 200.

22- هذه التفاعلات الكيماوية حسب الشرع تعتبر دباغة ، لأن إنتاج الجيلاتين يكون بواسطة استخلاص الدهون من العظام و الجلود بالمذيبات الدهنية، ثم يمرّ بالأحماض لإزالة لأملاح ؛ فتتكون مادة الكولاجين، ثم يتم التحليل المائي للكولاجين فيصير الجيلاتين.

وهذه العملية أي التحليل المائي مايسمى بـ "Hydrolysis " تجري إما في بيئة حمضية - An acidic environment - أو في بيئة قلوية- Alkaline environment - التي تسمى Process Liming ، لأن مادة Lime- الجير و الكلس و بالأردية: جونا- يستعمل فيه أيضا.

و تتمر عملية إنتاج الجيلاتين بثمانية مراحل، وهي:

1. المرحلة التحضيرية 2. مرحلة المعالجة الكيماوية 3. مرحلة الغسيل 4. مرحلة التحليل المائي
5. مرحلة التنقية 6. مرحلة التبخير 7. مرحلة التعقيم 8. مرحلة التجفيف 9. مرحلة التطحين و التدقيق. ينظر لتفصيل هذه المراحل:

The institute of Islamic Jurisprudence, Muslim food Guide Batley, West Yorkshire, al-Madina Publication, 3rd Edition, 1420/2000, P:A11-A14.

"Gelatin, animal protein substance having gel-forming properties, used primarily in food products and home cookery, also having various industrial uses.

Derived from collagen, a protein found in animal skin and bone, it is extracted by boiling animal hides, skins, bones, and tissue after alkali or acid pretreatment".

ينظر: <http://www.britannica.com/topic/gelatin>

فبعد المرور من جميع هذه المراحل يمكن أن يقال أن الجلود قد حصلت لها الدباغة الحقيقية، كما صرح الكاساني : " ثم الدباغ على ضربين: حقيقي، وحكمي، فالحقيقي: هو أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ والعفص والسبخة ونحوها، والحكمي: أن يدبغ بالتشميس والترتيب والإلقاء في الريح، والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان". يراجع: بدائع الصنائع، ج1، ص264. و ابن نجيم ، البحر الرائق، ج1، ص222.

ولايجب للدباغة الحقيقية أن تتحصّل بمواد ذكرها الفقهاء في كلامهم فحسب، بل المقصود منها هو معالجة الجلد بمادة تحفظه وتحميه للاستعمال، وإزالة ما به من عفنٍ وبتنٍ ورطوبة بطرق طبيعية أو كيماوية، كما صرح به النووي رحمه الله تعالى، يقول:

" واعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ بل يجوز بكل ما عمل عملهما كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه يجوز الدباغ بكل شئ قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرهما إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد. قال والمرجع في ذلك إلى أهل الصناعة، هذا هو المذهب وهو الذي نص عليه الشافعي كما قدمته، وبه قطع المصنف والجمهور في جميع الطرق". ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص224.

الْقَرْظُ : شجرٌ عظامٌ لها سُوقٌ غِلاظٌ أمثال شجر الجوز ، وهي من الفصيلة القرنية ، وهي نوعٌ من أنواع السَّنَطِ العربي ، يستخرج منه صمغ مشهور . واحدته: قَرْظَةٌ. و الشَّبْت (الشَّاب) ملح متبل اسمه الكيماوي كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم ويُطلق على أشباه هَذَا الْمَلْح، لينظر: المعجم الوسيط، ج2، ص728، و ج1، ص470.

23- الموسوعة الفقهية الكويتية: ج20، ص232 .

وقال ابن نجيم: "فإن دبغه الكافر وغلب على الظن أنهم يدبغون بالسمن النجس، فإنه يغسل كذا في السراج الوهاج وفيه مسألة جلد الميتة بعد الدباغ هل يجوز أكله إذا كان جلد حيوان مأكول اللحم قال بعضهم نعم: لأنه ظاهر كجلد الشاة المذكاة وقال بعضهم: لا يجوز أكله، وهو الصحيح لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، وهذا جزء منها «وقال - عليه السلام - في شاة ميمونة - رضي الله تعالى عنها - إنما يحرم من الميتة أكلها مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع»، وأما إذا كان جلد ما لا يؤكل كالحمار، فإنه لا يجوز أكله إجماعاً؛ لأن الدباغ فيه ليس بأقوى من الذكاة وذكاته لا تبيحه فكذا دباغه". ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق، ج1، ص109، و محمد عlish، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص53، و ابن قدامة، الشرح الكبير ، ص1، ص69، و منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن القناع، ج1، ص55.

24- "وهل يجوز أكله ينظر، فإن كان من حيوان يؤكل، ففيه قولان: قال في القديم لا يؤكل، لقوله صلى الله عليه وسلم "انما حرم من الميتة أكلها"، وقال في الجديد: يؤكل؛ لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول، فأشبهه جلد المذكي. وان كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله، لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة، والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه، فلان لا يبيحه الدباغ أولى. وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كج أنه حكى وجهاً آخر أنه يحل. لأن الدباغ عمل في تطهيره؛ كما عمل في تطهير ما يؤكل فعلم في إباحته، بخلاف الذكاة". ينظر: النووي، المجموع، ج1، ص229. وذكر النووي في: "وَيَجُوزُ أَكْلُ الْمُدْبُوعِ عَلَى الْجَدِيدِ، إِنْ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، وَإِلَّا فَلَا، عَلَى الْمُدْهَبِ. قُلْتُ: الْأَطْرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ تَحْرِيمُ كُلِّ جِلْدِ الْمَأْكُولِ". ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص42.